فعل موازنة
تنظيم حيازة المدنيين للأسلحة النارية

في جميع بلدان العالم، باستثناء عدد قليل منها، يسمح للمدنيين بشراء الأسلحة النارية وحيازتها – بقيود. ومع أن عدداً ضئيلاً لا غير من المدنيين في العالم يملكون سلاحاً، إلا انهم يحوزون ما مجموعه نحو ٦٥٠ مليون قطعة سلاح – تمثل ما يقرب من ثلاثة أرباع ترسانة العالم من السلاح الناري أو قرابة ثلاثة أضعاف ما تحوزه القوات المسلحة الوطنية ووكالات إنفاذ القانون.

وعلى الرغم من أن تنظيم الأسلحة النارية للمدنيين خضعت للنقاش في دوائر متعددة الأطراف على مدى العقدين الماضيين، إلا أنها استعصت إلى حد كبير على الجهود الدولية للحد منها. فمن حق كل بلد، بناء على مزيج من العوامل الثقافية والتاريخية والدستورية الخاصة به، تنظيم حيازة المدنيين للاسلحة النارية كما يرى ذلك مناسباً. أما النهج المعقدة والمتنوعة الناجمة عن ذلك فتجعل من عملية إجراء تحليل مقارن للمساعي التي تبذلها الدول في تنظيم حيازة المدنيين للأسلحة النارية صعبة للغاية، وبالتالي فإن الدراسات التي تولت ذلك قليلة نسبياً.

هذا الفصل يقارن بين التشريعات التي تنظّم حصول المدنيين على الأسلحة النارية واستخدامها في عينة تتكون من ٤٢ ولاية قضائية (٢٨ بلداً و١٤ كياناً دون وطني). ويهدف الفصل إلى توضيح تنوع القوانين القائمة وخصائصها وأسسها المشتركة معاً، رغم انه لم يقم بتقييم نُجوع أو ملاءمة قوانين معينة لحيازة المدنيين للأسلحة النارية، ولم يتفحص مدى تنفيذها وتعزيزها ورصدها.

يقدم الفصل لمحة عامة عن نهج التنظيم:

- السلاح الناري (بما في ذلك حظر أنواع معينة من الأسلحة النارية والقيود المفروضة عليها، فضلا عن نظم التسجيل)؛
- المستخدم (بما في ذلك مراجعة شروط الأهلية مثل القيود المفروضة على السن والصحة العقلية والبدنية والاتكال على المخدرات والمصلحة العامة ومتطلبات الكفاءة؛ عمليات ترخيص المالك؛ وتنظيم عمليات نقل الأسلحة المدنية)؛ و
- استخدام الأسلحة النارية (بما في ذلك مراجعة «الأسباب الحقيقية» التي تطالب بها ولايات قضائية مختلفة من يشاء الحصول

صبي تركي ينظر إلى بنادق الصيد خلال معرض البندقية والصيد والطبيعة الثالث في اسطنبول، سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤ © مصطفى اوزير/ صورة لوكالة الصحافة الفرنسية

على سلاح ناري، مثل أعمال الصيد، التعلم على إصابة الهدف، رياضة الرماية، المهنة، عروض تمثيل أو فن، هواية تجميع الأسلحة أو متحف، والدفاع عن النفس، وكذلك مقارنة شروط حيازة سلاح ناري لدى ولايات قضائية مختلفة، مثل متطلبات الإبلاغ والتخزين الآمن وحمل السلاح في الميدان العمومي).

جميع الدول تعترف بالحاجة إلى اتخاذ تدابير معينة لتشجيع الاستخدام الآمن للأسلحة النارية ومنع سوء الاستخدام والأخطار التي تهدد السلامة العامة، فضلا عن سلامة من يحوز سلاحاً نارياً

الملاحظة الأولى للفصل هي أن النهج الوطنية لأنظمة الأسلحة النارية للمدنيين تطرح سؤال ما إن كانت حيازة المدنيين حقاً أساسياً أم امتيازاً. فأينما كان للمدنيين حق أساس في حيازة الأسلحة النارية، مالت النظم إلى التساهل أكثر. أما في الولايات القضائية التي تعتبر فيها حيازة سلاح ناري امتيازاً، فتضع الدول مزيداً من القيود على ملكيتها.

الملاحظة الثانية للفصل وهي أنه على الرغم من انعدام المعايير الدولية في هذا المجال، وبغض النظر عن نظرة البلدان إلى حيازة الأسلحة النارية باعتبارها حقاً أو امتيازاً، فإن الولايات القضائية المستعرضة تشترك في العديد من عناصر الرقابة على حيازة المدنيين للأسلحة النارية. وهي نظم التراخيص التي تنظم الوصول وتسجيل السلاح وحفظ السجلات وضوابط ومحظورات حيازة أسلحة معينة. والأهم من ذلك، فإن الضوابط الوطنية المتصلة بالوصول إلى السلاح الناري للمدنيين عموما ذات محاور ثلاثة، إذ تنظم معاً نوع السلاح الناري الذي بوسع المدنيين امتلاكه والمُستخدم والاستخدام المسموح به للأسلحة النارية.

وعلى العموم تشترك الدول في ذات الأهداف الأساسية – منع سوء استخدام السلاح وتحسين الأمن العام. وتناضل الدول في بعض الحالات من أجل الوصول إلى هذه الأهداف من خلال تشديد الضوابط على حيازة السلاح الناري. وفي حالات أخرى تحبذ الدول قوانين لتنظيم السلاح أكثر تساهلا. وليس في العالم أجمع سوى عدد ضئيل من الدول يقوم بحظر امتلاك الأسلحة على المدنيين بوصفهم مجموعة. وليس ثمة دولة تبيح حيازة الأسلحة للمدنيين واستخدامها من غير تقييد. وفي الواقع ترمي جميع الدول إلى خلق توازن – يشكّله التاريخ والثقافة الفريدان لكل بلد ونظامه القانوني (الدستوري).

الدعامة التي تنهض عليها معظم النهج الوطنية بخصوص حيازة المدنيين للأسلحة النارية هي محاولة لموازنة منع الضرر الاجتماعي (من جريمة وعنف الأفراد وانتحار) واستخدام المدنيين المشروع للسلاح.

عملية إقرار القوانين غالبا ما تكون معقدة، إذ تنطوي على مجموعة من العوامل المترابطة، بما في ذلك الدعوة العامة، والمصالح الخاصة، والتعبئة الاجتماعية، والأولويات الوطنية السائدة، بل حتى العلاقات الشخصية بين واضعي السياسات من بين آخرين كثر. وفي حالة القوانين ذات الصلة بحيازة المدنيين فإن تجارب الأفراد ومواقفهم إزاء استخدام السلاح والجريمة الناجمة عن استخدام السلاح، قد تكون مهمة بقدر أهمية جميع تلك العوامل في تشكيل القوانين.

ببساطة، ليس ثمة نهج ذو مقاس واحد يناسب الجميع لمعالجة هذه المسألة: ينبغي على السلطات أن تنظر في العديد من العوامل ذات السياق المحدد عند وضع الضوابط الوطنية على حيازة المدنيين. بيد أن الضوابط على حيازة المدنيين للأسلحة النارية ليست إلا انعكاساً للجغرافيا. فكما هو الحال مع أنواع أخرى من التنظيم الاجتماعي فقوانين تنظيم سلاح المدنيين تتغير بمرور الوقت. فمراجعة هذه القوانين لا تستثيرها حوادث اطلاق نار جماعية تستحوذ على الاهتمام بصورة واسعة وحسب، إنما أيضا فيما يطرأ من تحولات أوسع في المواقف العامة إزاء العنف المسلح – وإزاء التشريع نفسه. وما لا شك فيه أن الدول سوف تواصل صقل قوانينها المتصلة بتنظيم السلاح لدى المدنيين في مسعى منها لتحقيق التوازن بين الترخيص والتقييد.